

هل تجب خدمة البيت على الزوجة؟

للدكتور بلال نور الدين

هل تجب خدمة البيت على الزوجة؟

حقوق الأباء و الأزواج

2025-12-05

سورية - دمشق

مسجد عبد الغني النابلسي

هذا السؤال كثر الحديث عنه في الآونة الأخيرة، وأنا للأمانة سمعت كلاماً أقول باختصار لا يُشبه الفقه في شيء، سمعته على بعض الإذاعات، سائلة تتصل وتقول: يا شيخ هل تجب على الخدمة في بيت زوجي؟ يعني الطبخ، قال لها: لا تجب، سمعتها بأدني في إذاعة محلية في دمشق، وأقول هذا الكلام لا يمتُّ للفقه بصلة، لا يُشبه الفقه بشيء. أولاً أيها الكرام، المسألة في كتب الفقه، حتى لا يقولون قائل إني لا أعلم ما في الكتب، قرأت ما في الكتب على علمي المتواضع، المسألة في الكتب فيها أقوال لأهل العلم. القول الأول لا تجب عليها الخدمة، فعقد الزواج لا يتضمن الخدمة، الخدمة خارج العقد، فهي لا تكسب بيتها إلا إحساناً، ولا تطبخ لزوجها إلا إحساناً، وإن طلبت خادماً يؤتى لها بالخدمة حتى تخدم البيت، فهي لا تفعل ذلك وجوباً وإنما إحساناً.

القول الثاني تجب عليها خدمة البيت.

والقول الثالث في كتب الفقه أنه يُفصل بين امرأة كانت تُخدم في بيت أهلها، قبل أن تأتي إلى زوجها، فيؤتى لها بمن يخدم البيت، وبين امرأة لا تُخدم في الأصل في بيت أهلها، فلا يؤتى لها بخادم يخدمها في البيت.

هذه أقوال موجودة في كتب الفقه، وكلُّ له كلامه وأدلته، لأنَّ المسألة غير منصوص عليها بشكلٍ صريحٍ وواضح، لكن في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها:

{ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَتَسَكَّوْا إِلَيْهِ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنَ الرَّحَى، وَبَلَغَهَا أَنَّهُ جَاءَهُ رَقِيقٌ، فَلَمْ تُصَادِفْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ، قَالَ: فَجَاءَتَا وَقَدْ أَخَذَتَا مَصَاجِعَتَا، فَذَهَبَتَا تَقُومُ، فَقَالَ: عَلَى مَكَانِكُمَا فَجَاءَ فَقَعَدَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى بَطْنِي، فَقَالَ: أَلَا أَدْلُكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَصَاجِعَكُمَا - أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا - فَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَهوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ {

(أخرجه البخاري ومسلم)

قال علي: فما تركتهما بعد ذلك.

اليوم بعض النساء تشتكي من الجلي، كانوا من الرحي بالحجارة فكانت الخدمة صعبة جداً.

انظروا الحديث كيف يحفظ، ليس فقط القول والفعل، يحفظ أيضاً برد قدّم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إذاً ما دلالة هذا الحديث؟ دلالة الحديث أنّ فاطمة طلبت خادماً، والنبي صلى الله عليه وسلم هذه ابنته، وهذا شرع الله، فلو كان إحضار الخادم واجباً، لبين صلى الله عليه وسلم، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخّر البيان عن وقت الحاجة، فلو كان واجباً لقال لعليّ أنّها بخادم، ثم يسمع منه إن قال لا أستطيع فيساعده مثلاً، لكن ما قال لها ذلك، فحكم بينهما كما في رواياتٍ أخرى، فجعل الخدمة الباطنة للنساء، فقال: أنب داخل البيت كنسّ وطبخ، وجعل الخدمة خارج البيت لعلي قال له: أنت تُحضر الطعام والشراب وتعمل وإلى آخره..

أسماء رضي الله عنها قالت:

{ كُنْتُ أَحْدُمُ الرَّبِيزَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ قَرَسٌ، وَكُنْتُ أَشْوِسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَّاسَةِ الْقَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَسُّ لَهُ وَأُقَوِّمُ عَلَيْهِ وَأَسْوِسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ حَادِمًا، جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّي فَأَعْطَاهَا حَادِمًا، قَالَتْ: كَفَّنِي سِيَّاسَةَ الْقَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَوْتَتَهُ. فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَيْعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَتَى ذَاكَ الرَّبِيزُ، فَتَعَالَ قَاطِلُ الْإِنِّي، وَالرَّبِيزُ سَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَيْعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الرَّبِيزُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْتَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيزُ وَتَمَنَّاهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا. }

(أخرجه البخاري)

تسوس الفرس وتطعمه وتعلفه.

إذا أردنا أن ننشئ شريح في الأسرة بين الرجل والمرأة، أيضاً في كتب الفقه الرجل لا يجب عليه علاج زوجته، هل يقول اليوم أحد بذلك؟ تمرض زوجته أمامه ثم يقول أنا ليس عليّ العلاج! إذا معك مال تعالجي وإن لم يكن معك ابقي في الفراش، وهي تصرخ من ألم الزائدة مثلاً، وهو معه ما يُنقى، ويقول لا يجب عليّ، إذا أردنا أن ننشئ علاقة داخل البيوت مبنية على المصارعة، فنترك للمنظمات النسوية أن تقول للمرأة: لا تجب عليك الخدمة، وتترك للذكور أن يقولوا لا يجب عليك علاج زوجتك ولا حجّها، ويصبح البيت خالياً من المودة والرحمة، هذا ليس ديناً، الفقه هو الواقع، الفقه أن نفهم الواقع، لا أن نفتح في بطون الكتب، ونستخرج أنه قال الإمام الفلاني لا تجب عليها الخدمة، فتقول: أنا قرأت في كتاب لا تجب عليّ الخدمة، أو قالت لي أنستي لا تجب عليها، فمن يخدم البيت؟!

اليوم بركم في سورية، إذا أردنا أن نأتي بنسبة وتناسب، كم شخص يستطيع أن يأتي بخدمة للبيت؟ أنا أقول: لا يتجاوز الواحد بالآلف، الذي يستطيع أن يدفع راتب للخادمة في آخر الشهر، إذا ومن يخدم البيوت؟ من يُنظف البيوت؟ من يُعد الطعام للأولاد؟ هذا ليس فقهاً، ليس من الفقه أن تقول للناس لا تجب الخدمة.

لكن أثبت على أمر مهم جداً، الخدمة بالمعروف، وليس أنه تجب الخدمة، أي يجب أن تخدمي البيت وفوق طاقتك وتنظيف كل يوم، وأنا عندي وسواس، وأحب الطعام كل يوم خمسة أنواع، والأولاد، هذا كله اسمه تعنت وتعسف بالحقوق، الخدمة بالمعروف، يُنظر إلى حال المرأة القوية غير الضعيفة، الكبيرة غير الصغيرة، التي عندها أولاد غير التي ليس عندها أولاد، فلا تُعامل الزوجة إلا بأرقى معاملة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ۚ وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا (19)

(سورة النساء)

وهل من المعروف أن تُحمل فوق طاقتها؟! إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الخدم:

{ هُمْ إِخْوَانُكُمْ حَوَالِكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ،

فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُلَايِكُمْ مِنْهُمْ فَيَعِينُوهُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ. }

(أخرجه البخاري ومسلم)

هذا عن الخدم، فروجتك ليست خادمة، زوجتك أمّ، زوجتك ربّنا عزّ وجل أكرمك بها، فيجب أن تساعدنا.

{ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ أَهْلِيهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِيهِ - فَإِذَا خَصَرَتْ

الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. }

(صحيح البخاري)

يُسَاعِدُهَا فِي الْبَيْتِ، مَا تَأْتِي رَجُلَتَهُ أَنْ يُسَاعِدَهَا، يُعِدُّ مَعَهَا الطَّعَامَ، بِأَمْرِ الْأَوْلَادِ ذَكَوَرًا وَإِنَاثًا أَنْ يَقُومُوا لِمُسَاعَدَةِ أُمِّهِمْ، لَا تُرْهِقُ الْمَرْأَةَ فِي بَيْتِهَا، لَكِنْ أَيْضًا لَا يُقَالُ لَهَا الْخِدْمَةُ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، لَا بَلْ وَاجِبَةٌ لَكِنْ بِالْمَعْرُوفِ، بَارَكَ اللَّهُ بِكُمْ.

نور الدين الاسلامي